

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠٢٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري :

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن الطرق العامة :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون

رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قانون تنظيم الإعلان عن المنتجات والخدمات الصحية الصادر بالقانون

رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون

رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ :
وعلى قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ :
وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بعد التشاور
مع وزير التنمية المحلية والنقل :
وبعد استطلاع رأى غرفة صناعات الطباعة والتغليف باتحاد الصناعات المصرية :
وببناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافق لقانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة
 الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

يستمر العمل بالضوابط السارية المنظمة للإعلانات واللافتات بما لا يتعارض مع أحكام
قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة ولائحته التنفيذية المرافق لهذا القرار ، خاصة
تلك المتعلقة بالإعلانات المضيئة ومدى تأثيرها على المجال البصري وبما يحقق سلامة
مرتادي الطريق ، وذلك إلى حين صدور الأسس والمعايير والقواعد المنظمة للإعلانات واللافتات
على الطرق العامة التي يحددها الجهاز القومي لتنظيم الإعلانات على الطرق العامة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة

الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠

(المادة ١١)

ينشأ بالجهة المختصة سجل مسلسل ، ورقى أو إلكترونى أو كليهما ، تقييد فيه
الطلبات المقدمة للحصول على الترخيص بوضع الإعلان أو اللافتة ، وفقاً لتاريخ ووقف
ورودها ، وتشتب特 به جميع بيانات الترخيص ، وعلى الأخص الآتى :

اسم المعلن ، ولقبه ، وجنسيته ، ومحل إقامته ، ورقم هاتفه المحمول ، ووسيلة إخطاره
(عنوان المراسلات أو البريد الإلكتروني أو رقم الفاكس أو أية وسيلة إخطار أخرى) .

استيفاءات وما يتم فى شأنها .

نوع ومساحة وموقع الإعلان بالتفصيل .

مدة الترخيص وتاريخ بدايته ونهايته .

المستندات المقدمة رفق الطلب .

مقدار الرسوم وتاريخ ورقم إيصال السداد .

مقدار مقابل الاستغلال إن وجد .

جميع الإجراءات المتخذة فى شأن الطلب .

ويجوز للجهة المختصة إنشاء موقع أو تطبيق إلكترونى لإتاحة الأسس والمعايير
والقواعد المنظمة للإعلانات واللافتات على الطرق العامة التى يحددها الجهاز ،
وكذا المستندات والرسوم والإجراءات الازمة التى يتعين استيفاؤها للحصول
على الترخيص .

كما يجوز لها إتاحة الحصول على الترخيص من خلال الموقع أو التطبيق الإلكتروني .

المادة (٢)

يقدم المعلن أو من يمثله قاتوناً طلب الحصول على ترخيص بوضع الإعلان أو اللافتة
ورقياً أو إلكترونياً ، بحسب الأحوال ، على النموذج رقم (١١) المرافق لهذه اللائحة ،
مرفقاً به المستندات الآتية :

صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر .

مستخرج رسمي من السجل التجاري .

صورة البطاقة الضريبية .

صورة شهادة القيد بالغرفة المختصة باتحاد الصناعات المصرية بالنسبة للشركات
أو الوكالات المعلنة .

نسختان من الرسومات الإنسانية التفصيلية بقياس رسم مناسب للحوامل الخاصة
بإعلان والتركيبات والهيكل وغيرها ، والمواد المصنوعة منها وطرق تثبيتها ، على أن
تكون معتمدة من مهندس نقابي إنساني .

نسختان من الرسومات التفصيلية للتركيبات والتوصيات الكهربائية متى كان
الإعلان المطلوب ترخيصه مضيئاً ، وموضحاً به عوامل الأمان ، على أن تكون معتمدة
من مهندس متخصص .

سند استغلال موقع الإعلان ، على أن يكون سارياً طوال مدة الترخيص .

الموافقات والمستندات والرسومات التي تحددها الجهة المختصة وفقاً للقرارات
التي يصدرها الجهاز .

ما يفيد سداد الرسوم التي يحددها رئيس الجهة المختصة وفقاً للضوابط
التي يضعها الجهاز .

ويجوز للجهة المختصة ، في حالة الإعلانات المضيئة ، أن تشترط استخدام
الطاقة المتجددة .

المادة (٣)

تتولى الجهة المختصة فحص الطلب المقدم ، ورقياً أو إلكترونياً ، للحصول على الترخيص بوضع الإعلان أو اللافتة ، والبٍت فيه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ، ولها في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) استلام طلب الترخيص والتأكد من استيفائه جميع البيانات المطلوبة ، وتدوين جميع المستندات والرسومات المقدمة رفق الطلب ، وإعطاء الطلب رقمًا تسلسليًا وفقاً لتاريخ ووقت وروده وقيده بالسجل المعد لهذا الغرض ، وإفادة طالب الترخيص إلكترونياً أو إعطاؤه ما يفيد استلام الملف وبيان محتوياته بحسب الأحوال .

(ب) مراجعة جميع المستندات المقدمة من المعلن والتأكد من استيفائها جميع الأسس والمعايير والقواعد المنظمة التي يحددها الجهاز .

(ج) التأكد من استيفاء الإعلان أو اللافتة المواقف الآتية :

وزارة الدفاع بالنسبة لنطاق الحرم الآمن للمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية .

إدارة المرور المختصة على نقاط وضع الإعلان أو اللافتة .

وزارة الداخلية بالنسبة لنطاق الحرم الآمن للمنشآت الشرطية .

الجهاز القومي للتنسيق الحضاري بالنسبة للمناطق ذات القيمة المتميزة الصادر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية .

وزارة الكهرباء والطاقة المتعددة بالنسبة لنطاق حرم منشآت مرفق الكهرباء .

وذلك بقيام الجهة المختصة بإخطار الجهات المشار إليها ، ورقياً أو إلكترونياً ، كل فيما يخصه ، للحصول على موافقتها دون مقابل ، وفي حالة انقضاء مدة أسبوعين من تاريخ ورود إخبار الجهة المختصة إليها دون رد ، يعد ذلك بمثابة موافقة ضمنية منها على الإعلان أو اللافتة .

(د) إجراء معاينة لموقع الإعلان أو اللافتة على الطبيعة .

(هـ) تحصيل الرسوم المقررة نقداً أو بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني وكذا تحصيل مقابل الاستغلال إن وجد بأية وسيلة من وسائل الدفع المقررة قانوناً .

(و) في حالة التزاحم أو تقديم أكثر من طلب للحصول على ترخيص بالإعلان أو اللافتة على الموقع ذاته ، تكون المفاضلة بين الطلبات التي استوفت المستندات والاشتراطات بنظام النقاط وفقاً للأسس التي يضعها الجهاز ، على أن يكون من بينها استخدام الطاقة التجدددة والترشيد في استهلاك الكهرباء واستخدام أنظمة الإنارة الموفقة للطاقة ، وفي حالة تعذر المفاضلة بين الطلبات بنظام النقاط المشار إليه ، تجوز المفاضلة بينها عن طريق المزايدة على مقابل استغلال موقع الإعلان أو اللافتة ، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الأسس التي تم المفاضلة بناءً عليها واضحة ومعلنة للمتقدمين .

(ز) إصدار الترخيص على النموذج رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة ورقياً أو إلكترونياً ، بحسب الأحوال ، وإصدار خطابات إلى الجهات القائمة على تشغيل المراقب ، وذلك كله خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة .

(ح) إخطار مأمورية الضرائب المختصة بتصدور الترخيص بالإعلان أو اللافتة على النموذج المعده لهذا الغرض بوزارة المالية .

(ط) في حالة طلب الجهة المختصة استيفاءً مستندات أو تعديل الرسومات من طالب الترخيص ، يتعين عليها إخطاره بذلك بوسيلة الإخطار المحددة بطلبته على النموذج رقم (٣) المرافق لهذه اللائحة ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب ، وتحدد بالإخطار الفترة اللازمة للاستيفاء بما لا يزيد على (٢١) يوماً ، على أن يصدر الترخيص خلال مدة لا تجاوز (٤٥) يوماً من تاريخ ورود الاستيفاء المطلوب .

(ى) في حالة رفض طلب الترخيص ، تخطر الجهة المختصة مقدم الطلب بأسباب الرفض طبقاً للنموذج رقم (٤) المرافق لهذه اللائحة باتباع وسيلة الإخطار المدونة بالطلب .

المادة (٤)

يصدر الترخيص لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة بناءً على طلب يقدم من المرخص له خلال مدة لا تقل عن ستين يوماً قبل انتهاء مدة الترخيص على النموذج رقم (٥) المرافق لهذه اللائحة ، وذلك بعد موافقة الجهة المختصة وسداد الرسوم المقررة ومقابل الاستغلال إن وجد ، ويتم البت في طلب التجديد وفقاً للإجراءات ذاتها الخاصة بإصدار الترخيص .

المادة (٥)

تلتزم الجهة المختصة بالبت في طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، وبعد مضي هذه المدة دون بت بمثابة موافقة ضمنية بشرط استيفاء الطلب للمستندات الواردة بالمادة (٢) من هذه اللائحة ، وقيام المعلن أو من يمثله قانوناً بإعلان الجهة المختصة على يد محضر بعزميه البدء في التنفيذ قبل الشروع فيه بمدة لا تقل عن أسبوعين .

المادة (٦)

يجوز للجهة المختصة أن تصدر قراراً بإلغاء الترخيص وفقاً لما يستجد من مقتضيات التنظيم والتخطيط أو اعتبارات تتعلق بظهور المنطقة أو تنظيم حركة المرور فيها ، وفي هذه الحالة يجب عليها إخطار المرخص له بأسباب الإلغاء على النموذج رقم (٦) المرافق لهذه اللائحة ، باتباع وسيلة الإخطار المدونة بطلب الترخيص ، وذلك دون الإخلال بحق المرخص له في الحصول على تعويض إذا كان له مقتضى .

المادة (٧)

تحدد الجهة المختصة مقابل استغلال أماكن وضع الإعلانات ، وتلتزم بسداد نسبة (%) ٢٠ من هذا المقابل إلى الحساب المخصص لهذا الغرض ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري .

ومع عدم الإخلال بالضرائب المستحقة للدولة ومراقبة حرم الطرق حسب تصنيفها ، لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الإعلانات أو اللافتات التي يتم وضعها على المباني والأراضي المملوكة للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة تجاه مرتادي الطرق .

المادة (٨)

يلتزم المعلن بأعمال الصيانة والتنسيق للإعلان أو اللافتة المرخص بها وفقاً لما تحدده الجهة المختصة ، وطبقاً للأسس والمعايير التي يضعها الجهاز ، وذلك بعد إخطار إدارة المرور المختصة ، على أن يقدم المعلن للجهة المختصة ما يفيد إقام أعمال الصيانة والتنسيق .

وفي حالة امتناع المعلن عن القيام بأعمال الصيانة والتنسيق المشار إليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على النموذج رقم (٧) المرافق لهذه اللائحة ، يكون للجهة المختصة القيام بذلك على نفقةه ، وتحصل منه هذه النفقات بطريق الحجز الإداري .

المادة (٩)

في حالة وجود مخالفات بالإعلان أو اللافتة ، يتعين على الجهة المختصة تحرير محضر بذلك وفقاً للنموذج رقم (٨) المرافق لهذه اللائحة ، وإثبات ذلك بالسجل المعد لهذا الغرض ، ومتابعة المحضر لحين صدور الحكم .

وعلى المخالف إزالة الإعلان أو اللافتة المخالفة خلال المدة التي يحددها الحكم ، ولا جاز للجهة المختصة تنفيذ الإزالة ورد الشيء لأصله بمعرفتها على نفقة المخالف وإخطاره بحصول الإزالة .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار إدارة المرور المختصة موعد تنفيذ أعمال إزالة المخالفات . ولصاحب الشأن خلال شهر من تاريخ إخطاره بحصول الإزالة أن يتقدم بطلب لاسترداد الإعلان أو اللافتة ومشتملاتها بعد أداء قيمة نفقات الإزالة وضعف الرسوم المقررة على الترخيص ، فإذا انقضى هذا الميعاد دون تقديم الطلب ، جاز للجهة المختصة بيع الإعلان أو اللافتة ومشتملاتها بالطريق الإداري وتحصيل المبالغ المستحقة لها .

المادة (١٠)

يجوز للجهة المختصة إصدار قرار بإزالة الإعلان أو اللافتة وفقاً للنموذج رقم (٩) المرافق لهذه اللائحة على نفقة المخالف وتحصيل نفقات الإزالة منه بطريق الحجز الإداري ، وذلك إذا كان من شأن بقاء الإعلان أو اللافتة تعريض سلامة المنتفعين بالطرق أو السكان أو الممتلكات للخطر أو إعاقة حركة المرور .

١. الجريدة الرسمية - العدد ١٤ مكرر (هـ) في ٢٢ مارس سنة ٢٠٢٢

صورة رقم ١

طلب الحصول على ترخيص بوضع إعلان / المنشىء

بيان رقم ٢

الوحدة المحلية لمنطقة / القرية

جهاز مدينة

رقم الطلب: تاريخ الطلب:

بيانات مقدم الطلب

اسم مقدم الطلب:

اسم المعنى أو من يمثله قانوناً:

عنوان المراسلات:

محل الإقامة:

وسائل الإخبار (يحدوها مقدم الطلب):

رقم التليفون: رقم التليفون المحمول:

بيانات الأعمال للطيبة

عدد الإعلانات / الإذاعات: مساحة الإعلان: مساحة الإعلان / المساحة:

نوع الإعلان: مدة الترخيص المطلوبة:

اسم الطريق العام: موقع وضع الإعلان / الملاحة ومسافة بعده عن حد الطريق:

اسم مالك العقار (منها / مبني / أرض /):

بيان للمستندات المرفقة بطلب الترخيص بصفة بمعرفة المؤلف المنشىء

- سورة بطاقة الرقم القومي / جواز السفر سجل التجاري إيصال سداد الرسوم
 الرسومات التحصيلية للترخيص والرسومات التكرارية (استئجار) الرسومات الإنتاجية التفصيلية (استئجار) استئجار موقع الإعلان
 تهاره القيد بالحركة المختصة بالحادي الصناعات المصرية بالنسبة للشركات أو الوكالات المعينة

الوثائق والمستندات والرسومات التي يحدوها الالتزام المفروض تنظيم الإعلانات على الطريق العامة بصفة بمعرفة المؤلف المنشىء

إقرار بمحة البيانات

أقر أنا بمسئوليتي عن صحة البيانات المقدمة والمستندات المرفقة بطلب الترخيص بوضع إعلان / لائحة طبقاً لأحكام قانون تنظيم الإعلانات على الطريق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٠ والتحته التنفيذية.

اسم مقدم الطلب وصفته

الاسم:
التوقيع:

إيصال استلام طلب الترخيص

استلمت أنا طلب المقدم من السيد /
بيان طلب الترخيص بوضع إعلان / لائحة تحريم لمحنه ودراساته بمعرفة الإدارة المختصة، وقد الطلب برقم () بتاريخ: /
المؤلف المنشىء

الأسم:

موجز رقم:

موجز إصدار ترخيص بوضع إعلان / لائحة

رقم الترخيص: تاريخ الإصدار:

بيانات صاحب الترخيص

الرقم القومي: العنوان القانوني: محل الإقامه:

بيانات موقع وضع الإعلان / اللائحة

محافظة / هيئة: جهاز / مدينة / قرية:
شارع / طريق: مسافة الإعلان عن حد الطريق:
اسم مالك العقار (منشأ / مبني / أرض / ...):

نحو الموضع



نحو الإتجاه الشمالي

نوار الترخيص

برخص للطلب بقامة الأعمال الآتية:

نوع الإعلان / اللائحة:
ناء الإعلانات / اللوائيات:
ووصف الإعلان:

وذلك طبقاً للبيانات والرسومات المقدمة مع الطلب والمعتمدة بالراقة لهذا الترخيص والتي تعتبر جزءاً متعملاً له.
على العفن الباع حفظ أحكام قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ والأنظمة التنفيذية والقرارات
التي يحددها الجهاز القومى لتنظيم الإعلانات على التردد العامة، وفي حالة الرغبة فى استخدام شبكة الكهرباء العمومية لإعلانات
اللائحة المقيدة يقدم لشركة الكهرباء المختصة بطلب توصيل التغذية الكهربائية وفقاً لآلية المتبع بالشركة.

الرسوم المقيدة باسم رئيس المخفر		
رقم إصدار المسداد	المبلغ	بيان
.....	رسم إصدار أو تجديد الترخيص مقابل الاستئجار (إن وجد)
		الإجمالي

رئيس المخفر

الاسم:
التواقيع:

مدير الإدارة المختصة

الاسم:
التوقيع:

الموظف المختص

الاسم:
التواقيع:

نمودج رسمی

二、不動人言語

• 307 • [Viewed 20 times](#)

卷之三

اطفال استعداد مبكرة ملتقى تطويري وتأهيل / لجنة

بيان على الطلب المقدم رقم: (٢٠٢٠) للتاريخ / ١٠ / (اعلان / لائحة) بوضع عدد (٣٠) للشخص

نذكركم أنه تم مراجعة المستندات والرسومات المقدمة في ضوء أحكام قانون تنظيم الإعلانات على
الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، والأسس والمعايير والقواعد المنظمة
لإعلانات واللاقات الصادرة من الجهاز القومي لتنظيم الإعلانات على الطرق العامة، وتبين ضرورة استيفاء

المستندات الآتية:

نحو موافقانا بالمطلوب خلال مدة لا تتجاوز ٢١ يوماً من تاريخه.

$\tau = t/t_{\text{cusp}}$

مكتبة الإذاعة والتلفزيون

الموظف الشخص

العنوان

التوقيع:

التوقيع:

خاتمة المقدمة

مدون رقم:

النافذة / بروتوكول
الوحدة العملانية للمدنية / القرية:
جهاز مدينة:

إشعار رفض طلب ترخيص وضع إعلان / لائحة

السيد
بناءً على الطلب المقدم رقم: () بتاريخ / ٢٠٢٠ للترخيص بوضع عدد () إعلان / لائحة بالموقع
الكتالن
.....

نحيطكم أنه بمراجعة ملف الترخيص المقدم في ضوء أحكام قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، والأسس والمعايير والقواعد المنظمة للإعلانات واللافتات الصادرة من الجهاز القومي لتنظيم الإعلانات على الطرق العامة، فقد تم رفض طلب الترخيص للأسباب الآتية:

التاريخ / ٢٠٢٠

مدير الإدارة المختصة

الموظف المختص

الاسم:
التوقيع:

الاسم:
التوقيع:

خاتم الجهة المختصة

مدونة رقم (٥)

طلب تجديد ترخيص بوضع إعلان / لافتة

الملف رقم (٦٧٩)

الوحدة المحلية لمنطقة القصرين

جواز سفر (٣)

رقم الطلب : ، تاريخ الطلب : / /

السيد رئيس الجهة المختصة /

أرجو التكرم بالموافقة على تجديد الترخيص رقم () الصادر بتاريخ / / بوضع عدد () إعلان / لافتة
لعدة اعتباراً من / ، بالموقع الآتي
وستعاد سداد الرسوم المقررة.

ورفقة المستندات الآتية (تملاً بمعرفة الموظف المختص):

- بطاقة الرقم القومي / جواز السفر البطاقة المدنية السجل التجاري
 إيصال سداد الرسوم قيمة حق الاستئلا إن وجد سند استئلا موقع الإعلان

المواضيع والمستندات والرسومات التي يحددها الجهاز التمهي لتقديم الالتمات على الفرق تملاً بمعرفة الموظف المختص:

التاريخ / /

مقدمة لمصادلكم

الاسم:
الصلة:
التوفيق:

يعلم أسلام طلب تجديد الترخيص

استلمت أنا / ، الطلب المقدم من السيد / بشأن طلب تجديد
ترخيص بوضع عدد () إعلان / لافتة لحين فحصه ودراسته بمعرفة الإدارة المختصة
وأفيد الطلب برقم () بتاريخ : / /

الموظف المختص

الاسم:
التوفيق:

مودع رقم ۲

卷之三

الجريدة الرسمية لـ جمهورية مصر العربية

254

730

بناءً على الترخيص رقم () الصادر بتاريخ / .٢٠١٧ بالترخيص بوضع عدد () إعلان / لاقنة بالموقع الكائن:

نختبركم الله قد صدر قرار يلقاء الترجيح المثار اليه فيما يخص
وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠، وذلك للأسباب الآتية:

وعليه، يلزم ضرورة رفع الإعلان أو اللائحة بمعرفتكم خلال مدة لا تجاوز من تاريخه، ولا سلطنة
آسفي لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

التاريخ / ٢٠١٣

د. نسرين العبدالله

中国古典文学名著全集·古典文学名著典藏本

التوقيم:

مدیر اداره اسناد

Digitized by srujanika@gmail.com

التوقيع:

المؤلف: فرانس

• 亂世中的亂世：新亞的歷史與社會研究

التوقيع:

خاتمة المختصة

محللها / هيئة :

الوحدة المحلية لمدينة / القرية :

جهاز مدينة :

(موجع رقم ٧)

إخطار في حالة عدم الالتزام بأعمال الصيانة والتنسيق

السيد /

بناء على الترخيص رقم: الصادر بتاريخ / / ٢٠٢٠ بالترخيص، ووضع عدد () إعلان / لافتة بالموقع الكائن:

نخاطركم بسرعة البدء بالقيام بأعمال الصيانة والتنسيق وإخطار إدارة العرور المختصة بمعرفتكم فيما يخص عدد () إعلان / لافتة بالموقع الكائن وذلك وفقاً لأحكام المادة (١) من قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ خلال مدة لا تجاوز من تاريخه، ولا ستحظر آسفين لتخاذل الإجراءات القانونية الازمة.

التاريخ / / ٢٠٢٣

رئيس الجهة المختصة

الاسم:

التوقيع:

مدير الإدارة المختصة

الاسم:

التوقيع:

الموظف المختص

الاسم:

التوقيع:

خاتم الجهة المختصة

نúmero رقم:

رقم القيد بسجل محاضر المخالفات:

التاريخ:

محافظة / هيئة:

الوحدة المحلية / مدينة / قرية:

جهاز مدينة:

مقرر مخالفة وضع إعلان المخالفة

بيانات المعاينة

تاريخ المعاينة /

اسم الموقوف القائم بالمعاينة: الوظيفة:
لبيان من المعاينة على الطبيعة أنه لم وضع إعلان / لافتة (بدون ترخيص / بالمخالفة للترخيص) وبيان المخالفة كالتالي:
بعد: () بمساحة إجمالية: إجمالي قيمة تكاليف الأعمال:
إجمالي الرسوم المقررة ستوناً
بالموقع التالي:
جهاز / مدينة / قرية:
مسافة بعد الإعلان عن حد الطريق:
شارع / طريق:

بيانات المخالفة

رقم الترخيص إن وجد و تاريخه:
الاسم:
الرقم القومي:
سجل الإقامة:

صورة لوثيقة للمخالفة إن أمكن

ثروتني المدون

سهم تجاه الشتم

تحدد إحداثيات الموقع بالقمر الصناعي موضحاً عليها موقع الإعلان / اللافتة (إن أمكن)

وتعهد الأعمال المذكورة أعلاه بمحاسبة لأحكام قانون تنظيم الإعلانات على المطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية، وقد تحرر هذا المقرر من أصل وصورتين، يرسل الأصل إلى قسم الشرطة المختص ليقوم بإخطار النيابة العامة بالأصل لإلقاء الدعوى وطلب الحكم على المخالف بالعقوبات المنقرضة قانوناً، وتسلم صورة للמעتن أو من يمثله قانوناً، ويحتفظ بالصورة الثانية بالجهة المختصة للرجوع إليها عند اللزوم.

مذكرة الإدارية المختصة

الموظف المختص

الاسم:
التوقيع:

الاسم:
التوقيع:

خاتمة الحجة المختصة

